*****

## الوصية

**تعريف الوصية :**

**الوصية في اللغة**:مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أي وصلته .

**الوصية في الشرع** : هبة الإنسان غيره ،عيناً، أودِيناً أو منفعة علي أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي . (٥)

**مشروعية الوصية :**

الوصيةُ مشروعةٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أما **الكتاب** فقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (**النساء**:١١)

وقوله سبحانه( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) (**المائدة** :١٠٦)

وأما **السُنة**،فقد روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ:مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (١)

وأما **الإجماع** ، فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ .

---

(٤) (مسلم ـ كتاب الفرائض حديث ٢٦)

(٥) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤صـ٣١٨)

(١) (البخاري حديث٢٧٣٨) / (مسلم حديث١٦٢٧)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَأَمَانَةٌ بِغَيْرِ إشْهَادٍ .[٢]

**أركان الوصية:**

أركان الوصية أربعةٌ ، وهي :

(١) صيغةُ الوصية .

(٢) الموصِي(صاحب المال).

(٣) الموصَى له

(٤) الموصَى به.

**أولاً: صيغة الوصية :**

تتكون صيغة الوصية من الإيجاب والقبول ، ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التمليك بعد الموت ، كقول الموصي : وصيت لك بكذا ، أو صيت لفلان بكذا ، أو أعطوه من مالي بعد موتى كذا ، أو جعلت له كذا بعد موتي أو نحو ذلك، مما يؤدي معني الوصية .

وتنعقد الوصية بالكتابة ، كاللفظ تماماً باتفاق الفقهاء .

وتنعقد وصية الأخرس بالإشارة الواضحة المفهومة .

وأما القبول فيتم بكل لفظ يدل على القبول أو بكل تصرف يدل على الرضا من الموصى له .[١]

**ثانياً : الموصِي :**

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٣٨٩:٣٩١)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ صـ٢٢٦:٢٣٠)

obeikandl.com

يُشترطُ فيمن صدرت منه الوصية ما يلي :

(١) أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، وأهلاً للتبرع .

(٢) أن يكون حراً ، فلا تصح وصية العبد ، لأن الوصية تبرع ، والعبد ليس من أهل التبرع ، لأنه لا يملك شيئاً حتى يملكه لغيره .

(٣) أن يكون الموصِي راضياً مختاراً ، لأن الوصية إيجاب ملك ، فلابد من الرضا .[٢]

**فائدة هامة** : لا يُشترط أن يكون الموصِي مسلماً وذلك باتفاق الفقهاء فتجوز وصية غير المسلم للمسلم .[٣]

**ثالثاً : الموصى له:**

يُشترطُ في الموصَى له ما يلي :

(١) أن يكون الموصَى له موجوداً وقت الوصية ، فتجوز الوصية للجنين في بطن أمه .

(٢) أن يكون الموصَى له أهلاً للتملك.

(٣) أن يكون الموصَى له معلوماً.

(٤) أن لا يكون الموصَى له قاتلاً للموصي .

(٥) أن لا يكون الموصَى له وارثاً عند موت الموصِي .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي إمامة الْبَاهِلِيِّ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللهَّ تبارك وتعالى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.[١]

---

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ صـ٢٣٤:٢٣٦)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ صـ٢٣٦:٢٣٧)
(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث١٧٢١)

وذلك لما في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين من ضرر يؤدي إلى الشقاق والنزاع ، وقطع الرحم ، وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة .[٢]

**رابعاً :الموصَى به:**

الموصَى به: هو ما أوصى به الموصِي من مال أو منفعة ، ويُشترطُ للشيء الموصَى به شروط هي:

١ ) أن يكون الموصَى به مالاً ، لأن الوصية تمليك ، ولا يملك غير المال ، والمال الموصي به يشمل الأموال النقدية والعينية والديون التي في ذمة الغير ، والمنافع ، كسكني الدار وزراعة الأراضي ومحصول البستان في المستقبل ونحو ذلك ، مما يصح بيعه وهبته وإجازته.

٢ ) أن يكون الموصَى به متقوماً في عرف الشرع ، فلا تصح الوصية من مسلم ، ولا لمسلم بمال غير متقوم ،أي لا يجوز شرعاً الانتفاع به، كالحمر ، والخنزير ، والكلب العقور ، والسباع التي لا تصلح للصيد لعدم نفعها وتقومها ، ولأنها ، لا تملك أصلاً بالنسبة للمسلم .

٣) أن يكون الموصَى به قابلاً للتمليك :كالوصية بثمار حديقة ، أو حمل في بطن شاة .

٤ ) أن يكون الموصَى به مملوكاً للموصِي وقت الوصية .

٥ ) أن لا يكون الموصَى به معصية أو محرماً شرعاً.[١]

**انتهاء الوصية بالمنافع :**

---

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ صـ٢٣٨:٢٤٦)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ صـ٢٥٤:٢٥٨)

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوصية بالمنافع المباحة في الشريعة الإسلامية. وتنتهي الوصية بالمنافع بأحدي الأمور الآتية :

١) مُضي المدة المحددة للانتفاع قبل وفاة الموصي.

٢) استحقاق الموصَى له في المنفعة لورثة الموصِي أو تنازله عن حقه فيها .

٣) استحقاق العين الموصَى بمنفعتها عند التأكد من أن العين الموصَى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصِي .

٤) تملك الموصَى له العين التي أُوصِي له بمنفعتها .

٥) وفاة الموصَى له قبل استيفاء المنفعة الموصَى بها ، لأن المنافع في الوصية لا تورث .[٢]

**إثبات الوصية :**

تثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية : كشهادة عدلين والكتابة .[١]

**مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه :**

يُستحبُ أن يكون المال الموصى به أقل من ثلث التركة،ولا تزيد عن الثلث .

روي الشيخانِ عَنْ سَعْدٍ بنِ أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ صـ٢٦٦)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ صـ٢٨١:٢٨٣)

مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. (٢)

**استحقاق الوصية :**

لا يستحق الموصَى له الوصية إلا بعد موت الموصِي ، وبعد سداد ديونه كلها ،وذلك لأن سداد الدين واجب ، والوصية تبرع ،والواجب مقدم على التطوع .

روي ابنُ ماجه عن علي بن أبي طالب قال : قَضَى رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا . ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) (٣)

**كتابة الوصية والشهادة عليها:**

يُستحبُ للمسلم أن يكتب وصيته ويشهد عليها، لأجل حفظها ولضمان تنفيذها ، ومنعاً من احتمال جحودها وإنكارها . (٤)

روي الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. (١)

**ما يُكتب في أول الوصية :**

روى الدار قطني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللهَّ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ

---

(٢) (البخاري حديث ٢٧٤٢ / مسلم حديث ١٦٢٨)
(٣) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجة للألباني حديث٢١٩٥)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٤٧٢:٤٧٣)
(١) (البخاري حديث٢٧٣٨) / (مسلم حديث١٦٢٧)

وَيُطِيعُوا اللهَّ وَرَسُولَهُ إِنَّ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِهَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ (يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَّ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (البقرة: ١٣٢ ) [٢]

**مبطلات الوصية :**

١ ) زوال أهلية الموصي بالجنون ونحوه .

٢ ) ردة الموصِي(صاحب المال).

٣) ردة الموصَى له.

٤ ) الرجوع عن الوصية ، لأنها عقد غير لازم ، فيجوز للموصِي الرجوع فيها متى شاء، ولأن الوصية عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصِي ، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصَى له قبل ذلك ، فيكون الموصي بالخيار بين الإمضاء، أو الرجوع في الوصية .

٥ ) تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاه الموصي .

٦ ) قتل الموصى له الموصي .

٧) هلاك الموصى به أو استحقاقه (بعد التأكد من أن الشيء الموصي به ليس ملكاً للموصي )

٨) الوصية للوارث . [١]

## إحياء الموات
## (استصلاح الأراضي والبناء عليها)

**تعريف إحياء الموات:**

---

(٢) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني حديث١٦٤٧)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ صـ٢٧٠:٢٧٤)